

﴿ مناظرة بين مقلد وصاحب حجة ﴾ تابع ويتبع

(الوجه الثامن والثلاثون) : قو لهم ان ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر بخلاف ابن مسعود لعمر أشهر من ان يتكلف ايراده وانما كان يوافقه كما يوافق العالم وحتى لو أخذ بقوله تقليدا لعمر فاعلم ذلك في نحو أربع مسائل بعدها أو كان من عماله وكان عمر أمير المؤمنين واما مخالفته ففي نحو مئة مسألة .

منها : ان ابن مسعود صح عنه ان أم الولد تعتق من نصيب ولدها .

ومنها : انه كان يطبق في الصلاة الى ان مات وعمر كان يضع يديه على ركبتيه .

ومنها : ان ابن مسعود كان يقول في الحرام هي يمن . وعمر يقول طائفة واحدة .

ومنها : ان ابن مسعود كان يحرم نكاح الزانية على الزاني أبدا وعمر كان يتوبها وينكح أحدها الآخر .

ومنها : ان ابن مسعود كان يرى بيع الأمة طلاقها وعمر يقول لا تطلق بذلك الى قضايا كثيرة . والعجب ان المحتجين بهذا لا يرون تقايد ابن مسعود ولا تقليد عمر ، وتقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي أحب اليهم وآر عندهم ثم كيف ينسب الى ابن مسعود تقليد لرجال وهو يقول : لقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني أعلمهم بكتاب الله ولو أعلم ان أحدا أعلم مني لرحلت اليه . قال شقيق : جلست في حلقة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعت أحدا يرد ذلك وكان يقول : والذي لا إله الا هو ما من كتاب الله سورة الا انا أعلم حيث نزلت وما من آية الا انا أعلم فيما أنزلت ولو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني تلبغه الابل لركبت اليه : وقال أبو موسى الأشعري كنا حيناً وما نرى ابن مسعود وأما الا من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له : وقال أبو مسعود البدرى : وقد قام عبد الله بن مسعود ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك بعدما علم بما أنزل الله من هذا القائم . فقال أبو موسى لقد كان يشهد اذا ما غنينا ويؤذن له اذا حجبتنا ، وكتب عمر الى أهل الكوفة : اني بعثت اليكم سمرا أميراً وعبد الله معلماً ووزيراً ، وهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم من أهل بدر فخذوا عنهما ، واتقروا بهما ، فاني آثركم بمبدأ الله على نفسي .

وقد صح عن ابن عمر انه استفتى ابن مسعود (في البتة) وأخذ بقوله ولم يكن ذلك تقليدا له بل لما سمع قوله فيها تبين له انه الصواب .

فهذا هو الذي كان يأخذ به الصحابة من أقوال بعضهم بعضا وقد صح عن ابن مسعود انه قال : أعدت لسا أو متعلما ولا تسكونن إمامة : فأخرج الإمامة وهو المقلد من زمرة العلماء والمتعلمين وهو كما قال رضي الله عنه فإنه لا مع العلماء ولا مع المتعلمين للعلم والحجة كما هو معروف ظاهر لمن تأمله .

(لوجه التاسع والثلاثون) : قولهم ان عبد الله كان يدع قوله لقول عمر . وأبو موسى كان يدع قوله لقول علي . وزيد يدع قوله لقول أبي بن كعب . فجوابه : أنهم لم يكونوا يدعون ما يعرفون من السنة تقليدا لهؤلاء الثلاثة كما يفعله فرقة التقليد بل من تأمل سيرة القوم رأى أنهم كانوا اذا ظهرت لهم السنة لم يكونوا يدعونها لقول أحد كائنا من كان وكان ابن عمر يدع قول عمر اذا ظهرت له السنة . وابن عباس يشكر على من يعارض ما بلغه من السنة بقوله « قال أبو بكر وعمر » ويقول يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقولون : قال أبو بكر وعمر : فرحم الله ابن عباس ورضي عنه فوالله لو شاهدنا هؤلاء الذين اذا قيل لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : قال فلان وفلان : لمن لا يداني الصحابة ولا قريبا من قريب . وإنما كانوا يدعون أقوالهم لا أقوال هؤلاء لانهم يقولون القول ويقول هؤلاء فيكون الديل معهم فيرجعون اليهم ويدعون أقوالهم كما يفعل أهل العلم الذين هو أحب اليهم مما سواه وهذا عكس فرقة أهل التقليد من كل وجه وهذا هو الجواب عن قول مسروق : ما كنت أدع قول ابن مسعود لقول أحد من الناس .

(لوجه الأربعون) قولهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « قد سن لكم معاذ فاتبعوه » فعجبا لمحتج بهذا على تقليد الرجال في دين الله وهل صار مأسته معاذ سنة الا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فاتبعوه » كما صار الاذان سنة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم واقراءه وشرعه لا بمجرد المنام فان قيل : فما معنى الحديث؟ قيل : معناه ان معاذ فعل فعلا جعله الله لسكم سنة وإنما صار سنة لنا حين أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا لأن معاذ فعله فقط وقد صح عن معاذ انه قال : كيف تصنعون

ثلاث؟ دنيا تقطع أغانفكم، زلة عالم وجدال مناقق بالقرآن. فالما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم. وان افتن فلا تقطعوا منه اياكم فان المؤمن يفتن ثم يتوب واما القرآن فان له منارا كمنار الطريق لا يخفى على أحد فما علمتم منه فلا تسألوا عنه أحدا وما لم تعلموه فكلوه الى عالمه. واما الدنيا فمن جعل الله غناه في قلبه فقد أفصح. ومن لا فليست بناقته دنياه: فصدع رضي الله عنه بالحق ونهى عن التقليد في كل شيء وأمر باتباع ظاهر القرآن وان لا يبالي بمن خالف فيه. وأمر بالتوقف فيما أشكل وهذا كله خلاف طريقة المقلدين. وبالله التوفيق.

(الوجه الحادي والاربعون) قولكم: ان الله سبحانه أمر بطاعة أولي الامر وهم العلماء وطاعتهم تقليدهم فبما يفتون به: فجوابه ان أولي الامر قد قيل هم الامراء وقيل هم العلماء وهما روايتان عن الامام أحمد والتحقيق ان الآية تناول الطائفتين وطاعتهم من طاعة الرسول لكن خفي على المقلدين انهم انما يطاعون في طاعة الله اذا أمروا بأمر الله ورسوله فكان العلماء مبلغين لامر الرسول والامراء منفذين له فينبذ يجب طاعتهم تبعا لطاعة الله ورسوله. فأين في الآية تقديم آراء الرجال على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإيثار التقليد عليها.

(الوجه الثاني والاربعون): ان هذه الآية من أكبر الحجج عليهم وأعظمها ابطالا للتقليد وذلك من وجوه. أحدها الامر بطاعة الله التي هي امتثال أمره واجتباب نهيه. الثاني طاعة رسوله ولا يكون العبد مطيعا لله ورسوله حتى يكون عالما بأمر الله ورسوله ومن أقر على نفسه بأنه ليس من أهل العلم بأوامر الله ورسوله وانما هو مقلد فيها لأهل العلم لم يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله البتة. الثالث ان أولي الامر قد نهوا عن تقليدهم كما صح ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة وذكرناه نصا عن الأئمة الأربعة وغيرهم وحينئذ فطاعتهم في ذلك ان كانت واجبة بطل التقليد وان لم تكن واجبة بطل الاستدلال. الرابع انه سبحانه قال في الآية نفسها «فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر» وهذا صريح في ابطال التقليد والمنع من رد المتنازع فيه الى رأي أو مذهب أو تقليد. فان قيل فانهي طاعتهم المختصة

بهم اذ و كانوا انما يطاعون فيما يخبرون به عن الله ورسوله كانت الطاعة لله ورسوله
لا لهم ؟ قيل وهذا هو الحق و طاعتهم انما هي تبع لاستقلال و لهذا اقرتها بطاعة الرسول
و لم يعد العامل و افرده طاعة الرسول و اعاد العامل لئلا يتوهم انه انما يطاع تبعاً كما
يطاع أولو الأمر تبعاً وليس كذلك بل طاعته واجبة استقلاً لا كان ما أمر به و نهى
عنه في القرآن أو لم يكن .
(هاجية)

(باب الفقه في أحكام الدين)

الفتاوى الثلاث

(في لبس قلنسوة أهل الكتاب و كل ذبايحهم و اقتداء الشافعية بالحنفية)

ذكرنا في الجزء الثامن عشر انه شاع ان بعض علماء مصر أفتى رجلاً ترنساليا
بجواز لبس القلنسوة التي يلبسها أهل أوربا و تسمى (البرنيطة) و ان بعض الناس أكبر
هذه الفتوى جهلاً منهم بالدين و ذكرنا من هداية السنة السنية ماتين به ان الاسلام
لم يقيد أهله بزى مخصوص لان الزى من العادات التي تختلف باختلاف حاجات
الشعوب و أذواقهم و طبائع بلادهم فهو مباح لهم فلم يكن من حكمة هذا الدين العام
لجميع البشر ان يقيد شعوب الأرض كلها بمادة طائفة منهم كأهل الحجاز أو غيرهم
ولهذا لبس النبي عليه الصلاة والسلام من لبوس النصارى و المجوس و المشركين كما
ثبت في الأحاديث الصحيحة التي أشرنا الي بعضها في ذلك الجزء و لذلك ترى للمسلمين
في كل قطر زياً يشاركون فيه غالباً من ليس من دينهم بل أكثر لبوسهم مأخوذ عن
النصارى برمته و منه زى العثمانيين الرسمي كما تقدم

ثم بعد كتابة ما أشرنا اليه رأينا في بعض الجرائد ان الذي أفتى بما ذكر هو مفتي
الديار المصرية و أنه أفتى بفتويين آخرين مكاتبتاً أيضاً موضوع لفظ الجاهلين الذين
لا يعرفون من الدين الا ما ينسب اليه من العادات و التقاليد الشائعة بين المسلمين في
بلادهم خاصة و وقد ذكر في إحدى الجرائد نص الاستئالة التي رفعت الي المفتي مع
أجوبتها و يقال ان بعض أصحاب الجرائد اشترى ورقة الفتوى من الترنسالي بمسأل
كثير لظنه ان فيها ما يثبت مخالفة المفتي في ذلك للمشهور من مذهب الحكومة التي